اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك نستعين

اما بعد حمد الله الذي اذا قضي لطف ولا معقب لما حكم والصلاة
والسلام علي رسوله المبعوث لحكم الله عوي الي الحق ومعظم الحكم • احمد
العالمين محمد المحمود في جميع اقواله وافعاله وعلي الخاصة والعامة من
اصحابه واله فقد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور • وكدت لذلك
ان اخبط بخط وافرين الهدر والتهور الي توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه
وتعالي الي تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات
الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا
الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية ورتبت فصول هذه التعليقة
المباركة علي النسق الذي اتفق في النظم ليناسب التاصيل التفريع في
ويطابق الصدر العجز من حيث وضع التبويب • والي الله الملجا
من هول قضايه واساله اتمام النعمة بالهامي شكر انعامه البيتان
• اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
• حكم ومحكوم به وله ويحى • كوم عليه وحاكم وطريق •

الفصل الاول في الحكم الحكم يقال علي معان بالاشتراك
اللفظي الاول اسناد امر الي اخر ايجابا او سلبا الثاني ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب الله تعالي

المتعلق

ما كان من فضلك فهو منحصر في السند
واعلى هم من السنة العلم الكبير
وقد علمت الفقير السيد احمد
نفعه الله علوم

المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد • وجميع
المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية • الخامس المعني
اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع علي الاطلاق • السادس
بمعني الحكمة • السابع قضا القاضي وهو المقصود بالذات هاهنا
ويعرف بانه الالزام في الظاهر علي صفة مختصة بامر ظن لزومه
في الواقع شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور التقدير
التام سواكان الحكم الجائي فعل او ترك او اظهار ثبوت يعني في محل
الي غير ذلك فهو في التعريف بمنزلة الجنس وقولنا في الظاهر فصل
احترز به عما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي لان
ذلك الالزام راجع الي المعني الذي هو خطاب الله تعالي وقولنا
علي صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هاهنا
الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وحكمت وقضيت وانفذت
عليك القضا واما قوله ثبت عندي فوضع نظر وسياتي بيانه
ان شا الله تعالي وقولنا بامر ظن لزومه في الواقع شرعا فصل
احترز به عن الجور والتشهي وما في معني ذلك ومعني في الظاهر
والاشارة بذلك اشارة الي ان القضا مظهر في التحقيق للامر

الشرعي لامثبت له ومايتهم عن الحنفية من ان القضا مثبت اخذا
من قول الامام رحمه الله بنفوذ القضا ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بشهادة الزور ففهم قاصر اذ الامر الشرعي في مثل ذلك
ثابت تقديرا والقضا يقدره في الظاهر لان القضا اثبت امرا لم
يكن وقد يجعل الحكم المعدوم موجودا والموجود معدوما بالاعتبار
الشرعي ولهذا قالوا لو وجد الدخول حكما في الحاق نسب ولد المشرقية
بالمغربي واكتفي لذلك الجمال والتقدير بالامكان واجري الممكن
مجري الواقع والسبب المفضي الي ذلك التقدير والاعتبار لزوم
الفساد علي تقدير اعتبار الاصل والمشي علي الظاهر في مسئلة
المشرقية التسبب في هلاك الولد بانتفا النسب من الوالد وقد
وجد العقد المقتضي الي تقدير النسب وثبوته بتقدير الدخول
مع امكانه العقل فضلا عن العادي اولي من التسبب في الهلاك
بانتفا النسب من الكاسب في القضا علي الوجه المذكور وجعل قضا
القاضي عرضة للنقض المستلزم لمفاسد توجبها اوهام العامة
وجريان ذلك العقد او الفسخ ممكن في الواقع ويستوضح لذلك بان
الشهود اذا رجعوا بعد الحكم ضمنوا ما تلف بشهادتهم ولم ينقض
ولا يخفي ان الرجوع عن الشهادة غير بعيد من شهادة الزور ولهذا لو

رجعوا

رجعوا بعد الحكم بالحد يسقط الحد والمراد بالامر في التعريف
مورد القضا ومتعلقه وهو المحكوم به ويصدق علي جميع افراده
من فعل المحكوم عليه او تركه او مايقع عليه فعله من ايقاع آلة
تاديب في حد او تعزير او آلة ازهاق في حد او قصاص او تقدير
معنى في محل قابل له شرعا كالرق والحرية وملك الرقبة
وملك اليد الي غير ذلك والمراد بالظن ظن من له اهلية ذلك
ومعنى في الواقع في نفس الامر ولم يقيد بظن الملزم لانه قد يكون
مقلدا محضا والعبرة انما هو لظن المجتهد المطلق او المقيد فاما
القاضي المقلد فظنه تابع لظن المجتهد الذي هو المناط فان قيل
هذا التعريف غير منعكس بخروج القضا بقطعي فلا يكون جامعا كما اذا
قضي بالحرية مثلا اجيب بانه لابد للقاضي في كل قضية حكمية
من الظن ولا يتصور القطع المحض فقط لان الظن حاصل لا محالة اما في
المقضي به او في متعلقه او في طريقه او في متعلقها وهذا باب واسع
فليتدبر ويوضحه انا نقول فيما اذا قضي بعلمه في عبد بالعتق والاعتاق
وان ثبت اثره بالشرع قطعا في العتق انما يكون ذلك في نفس الامر
اذا وجد من الاهل في المحل اما بالنسبة الي القاضي في خصوص
شخصيته فلا يمكن القطع بذلك لجواز تقدم الاعتاق في هذه

الصورة اوان المعتق لم يصح سلكه للمعتق او يكون حرا الاصل الي غير ذلك
من الاحتمالات التي وان بعدت ينتفي معها اليقين هذا اذا اريد بالقطعي
في الايراد اليقيني او ما هو اعم منه وما كان الظن به غالبا والا فلا يرد
وكذا الايراد اذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما هو اعم ليصدق بالقطع
فيقال في المقطوع به انه مظنون فان الفهما يتسامحون في مثل هذه
الاطلاقات حتى انهم يطلقون العلم ويريدون به الظن **وَأَمَّا الثُّبُوتُ**
فقد قال علما ونا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والمتأخرين
الآن على ان الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت الي ما اقترن به الحكم
وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل وما ثبت عنده حكم والتعارف في
ذلك غير مختص بمذهب بل بنسبته من حيث الاستعمال الي جميع المذاهب
واحدة كما هو ظاهر **وقد فصل** بعض المتاخرين فقال ما معناه ان
الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي جريان
العقد بين المتعاقدين وان وقع على المسبب كان حكما كما اذا قال
ثبت عندي ملكه لكذا او هو قول متوجه لو تم وجهه ولكنه لا يتم
ببيانه ان كلا من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية الدخول
تحت الحكم والثبوت له صلاحية ان يكون حكما فما وجه التخصيص
والوجه في التفصيل ان يقال ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم

او

اوبعضها فليس بحكم والا فهو حكم ومثال ذلك ان الدعوي اذا حصلت
عند القاضي في عقد تبايع وكان المقصود من تلك الدعوي في تلك
الحادثة انما هو الحكم للمشتري على البايع بالملك في العين المبيعة وقال
المسجل ثبت عندي للقاضي جريان العين في ملك البايع وبيده الي حين
البيع واعذار المتعاقدين او ان البيع منعقد والتسليم او ان العقار
بالصفة المسوغة للاستبدال او ان اليتيم لا مال له سوي هذه
العين في غير هذه الصورة لا يكون ذلك الثبوت والحال ما ذكر حكما
وبهذا ظاهر الا تري انهم يرتبون الحكم على ذلك ويجعلون الثبوت مقدمة
للحكم في مثله والتحقيق ان التعارف المبنية عليه اولا في السوال يمنع
من حمل الثبوت على الحكم في الغالب **واذا تقرر** ان الثبوت في الاصطلاح
الذي به تخاطب الموثقين غير الحكم وهذا هو المتبادر عند الاطلاق
بواسطة هذا التعارف وقد يراد به الحكم كما ذكره علما ونا فقد صار
له استعمالان احدهما الحكم والثاني يحتاج الي تعريف يضبطه وتفسير
يكشف عن حقيقته فنقول الذي يظهر انه المعني الذي يقوم بنفس
القاضي من اعتبار مقدمات القضا المسوغة لتوجهه شرعا لحصولها
عنده بطريقها واعتبار بعضها والاوجه ان يقال الثبوت المجرد
اعتبار القاضي مقدمات الحكم او بعضها والحاصل ان الطريق في

الحكم لا يقضي به ومنها ان كتاب القاضي الى القاضي انما يكون بنقل
الشهادة لا بالحكم الا ان يكون الحكم في وجه المدعي عليه او نايبه ومنها
ان القاضي لا يقضي في العقار الذي في غير ولايته وقيل له ذلك
ومنها انهم قالوا قضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد
بخلاف قضا غيره وينبغي ان يعلم ان محل ذلك ما اذا لم يقع فيه خصومة
عند قاض اخر اما اذا تبين وجه فساده بطريقة فللقاضي الثاني نقضه
ومنها اذا باع بثمن حال ثم قال المشتري رضيت ان اخذه منك بنجمين
كل جمعة كذا وفي كل شهر كذا وبعد سنة الى غير ذلك لا يكون ذلك تاجيلا
وكتبت على سوال حاصله قال الموثق اقر ان قبله له من ثمن كذا كذا
كذا درهما يقوم المقر للمقر له بذلك في كل شهر كذا واخر الاقساط
ما بقي حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على
الاخر شيا قل ولاجل سوي الدين المذكور على حكمه فاجبت
هذا تاجيل لازم لوجهين الاول ان يوصف الدين بما ذكر من
المقر وتصديق المقر عليه دليل التاخير فحول التواقق والتراضي
هو التاجيل ومتعلق الرضي في الفرع السابق هو اخذ المال
على ذلك الوجه ولا يلزم منه ان الدين اخر على المديون حتى
يثبت التاجيل فافترقا والثاني ان قوله لا يستحق سلمه شيا

سوي

سوي الدين المذكور على حكمه ظاهر احد اقي التاجيل لانه لو
استحقه على الصفة الاولي كذب العموم الاستثنائي ومنها
انه لو ابراه ابرا مطلقا او اقر انه لا يستحق عليه شيا ثم ظهر بعد ذلك
ان المقر له كان قبل الابرا الاقرار مشغول الذمة بشي من متروك
اب المقر له يعلم المقر بذلك ولا يموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا
لم يكن له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابرا عمله ولا يعذر المقر
في ذلك وقالوا لو وقع عقد الصلح بينهما وتسلم بدل الصلح وكتب الصك
بذلك وبالاقرار بعدم الاستحقاق والابرا العام ثم ظهر بعد ذلك
فساد الصلح بطل الاقرار والابرا المترتب عليه قالوا والحيلة في عدم
بطلانه بفساد الصلح ان يقول الموثق ابراه ابرا مستقلا غير داخل
تحت مذا الصلح والفرق ان الابرا في الفرع الثاني مستند الى عقد
ظاهر الصحة فيبطل ببطلانه بخلاف الاول ومنها ان الدين المحيط
بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف والوصية بالمال
والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت الا باجازة الدايني وكذا
يمنع من انتقال الملك الى الورثة فيمتنع تصرفهم الا بالاجازة والوارث
اذا قال تركت حقي من التركة لا يبطل حقه والغائم اذا قال قبل القسمة
تركت حقي يبطل حقه وكذا اذا قال المرتهن تركت حقي من احتباس

الرهن يبطل حقه والفرق ان الملك لا يبطل بالترك والحقوق التي
ليست بملك تبطل بالترك وعلى هذا فالترك في الشفعة والشرب
ونحو ذلك مسقط للحق واذا اسقط الحق في الشفعة بالامر العدي
كترك الاشهاد مع القدرة على السكوت فلان يبطل بصريح اللفظ
اولى قضى دين غيره بغير امره خرج المال من ملك القاضي الى ملك
الداين ولا يدخل في ملك المديون فاذا زال السبب رجع المال
الى ملك من دفعه الا لا الى ملك من دفع عنه مثاله
اشتري بثمن في الذمة فقضى الثمن متبرع ثم تقايلا رجع الثمن
الى ملك من قضاه متبرعا فلو قضاه بامر المديون ثم زال
السبب رجع الى ملك الامر لانه والحال ماذكر خرج من ملك
الدافع وقت الدفع الى ملك الامر ثم الى ملك الداين وكان الماء
نايبا عن الامر في الدفع مستحقا عليه بدل المال المدفوع اذا وهب
الدين من الكفيل سقط عنهما ولو ابراه لم يسقط عن الاصل وكذا
لو مات الداين فورثه احدهما في هبة الدين من الكفيل تط
لانهم منعوا هبة الدين من غير من هو عليه وقالوا في الكفالة
انفاضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين والجواب
ان اتحاد الذمتين في المطالبة بالدين عد به ان الدين في

ذمة الكفيل بناء على انهما واحد ومع فوات المانع في هبته من الاجنبي
كيف وقد قال البعض ان الضم في الدين لو ابرا الداين الاصيل
افرد الابراء صح الرد وللداين بعد ذلك المطالبة وهل يصح الرد
في حق الكفيل اختلفوا فيه وموت المديون بعد الابراء قبل الرد
او القبول جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت
اقرارها بالرق وذو اليد يدعي رقها واقر ارها له القول
لها ويقضي بحريتها اقر ان لفلان بن فلان الفلاني قبله كذا
فجاء من له هذا الاسم او النسب وادعى المال فقال المقر اردت
غيرك ممن بهذا اسمه ونسبه صدق قضا بخلاف ما اذا
ادعى عليه وجاء بكتاب القاضي وفيه اسمه ونسبه فقال
لست بصاحب الاسم والنسب وفي الناس من اسمه ونسبه
كذلك غيري حيث لا يكون القول له ويقال له اقم البينة
بذلك ولا الزمناك المال اذا جاءت الفرقة من قبلها عاد كل
المهر الى ملك الزوج اذا كانت الفرقة قبل الدخول وكذا لو
تبرع منه متبرع عاد كل المهر الى المتبرع ولو طلقها قبل الدخول
عاد نصف المهر الى المتبرع لا الى الزوج والدار المنهدمة اذا استا
فاعيدت لا تنفسخ الاجارة ويتسلمها المستاجر ثانيا ولا خيار له

وليسقط من الاجرة بحسب ما فات من الانتفاع في المدة والسفينة
اذا انقضت وصارت الواحي في مدة الاجارة ثم اعيدت لا يجبر
المستاجر على التسليم والفرق بقا الاسم في الدار دون السفينة
اذا اكتري حمالا الى مكة ثم اشتري لنفسه حمالا فهو عذر يتفسخ
به الاجارة ولو اكتري حمالا ثم بدا له ان يذهب على بغل فليس ذلك
بعذر السلطان اذا جعل مملوكه اميرا على بلد وجعل له ان يولي
القضا فولي قاضيا صح ولو قضى ذلك الامير لم يصح قضاؤه
قال المصنف وهذا ما اردنا بيانه من احوال الاقضية الحكمية
واما ما اوردناه من الفروع في هذا الفصل فانما هو على سبيل
الاستطراد تكثير السواد والداعي لي ذلك فضل البياض
والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب تم الكتاب
بحمد العتي الوهاب على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
الراجي عفو ربه اللطيف الخبير عبد الله بن محمد بن محمد مضاب
الغرقاوي الحنبلي عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه
ولكل المسلمين اجمعين آمين وكان الفراغ من
نساخته يوم الاربعا المبارك
عشرين من جمادى الاولى
من شهور سنة ٢٤
لمائة وعشرين الف
من الهجرة السنية
على صاحبها